وسواء عبد ابن غنم أي عن النبي فقوله في صفة المرسل وسلم صدر الكتاب أي في
مقدمة صحيحه أصلاً أي جعل رده الاحتجاج به أصلاً حيث قال على وجه الإيراد
على لسان خصمه الذي رده من عليه أثناء كلامه والمرسل في أصل قولنا
وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة وأقره حين رده كلامه ولما احتج به القول الأول
من انقطاع السند عليه ولم أنه على عمل التابعين وتمسكه بالحديث ثم للعراقي بعد
قول الصحابة ومن أن تقابل النقاد المجروحة بحكم بصحته ورد بأن الحديث محمول
على التقابل والاقتران وجرح القرينين سوف يتصف بالصفات المذمومة وتقابل
النقاد فقد علمت صحته من بين ... في الرجال وتغييره بالصحة بخلاف التابعين لأن
الذي ممن لقنا ابن المديني نقول خصوصا التابعية تبع الأقدمين قد يحتج به أي نصل
المرسل يصير غيره بحيث مروجه ذا صحيح أو حسن أو ضعيف يعتضد به أو مرسل آخر
يخرجه أي يرسله من ليس يروي عن رجال الأول أي شيوخ راوي المرسل الأول حتى يغلب على الظن
اتحادهما تقبله يعني مع جواز الإذاعة على مذهب الكوفيين والأخفش وعلى مذهب
غيرهم للوزن كقول الشاعر: وإذا أتتك مصيبة فاصبر لها وإذا تصيبك
خصاصة فتجمل وكذا تقبله إذا اعتضد بقول أو فعل بعض الصحابة أو يعتضد
عوام أهل العلم وفوته ... المذكور قلت الشيخ ابن
الصلاح لم يتعرض في المرسل المعتضد إلى كبار التابعين وصغارهم وكأنه بناه على
المشهور في نحو يعبر كما مر وأطلق الشافعي أي أخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك في
المعتضد ومن أي فيه أي بعض من روى عنهم عن الثقات أبدا بحيث إذا سمى من روى
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا ... فقد لحقه أخذ به عن
الثقات كما تفرد من الإسناد إليه ولا ... في ذلك مرسل سعيد بن المسيب وهو غير
قال النووي في مجموعه وقال أشهر علماء الأصحاب ... مرسل سعيد حجة عند
الشافعي ليس كذلك وإنما قبله ... والشافعي إنما احتج بمراسيله التي اعتضد
بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال وأما قول القفال فإن

اصلاه

٢١

الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي
والخطيب والمحققين قال البيهقي وزيادة ابن سعيد في هذا الباب على غيره أنه
أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ وممن قيل أيضا جرى أبو داود منهم
أمثل الصحيح في احتجاجهم وأقبلهم منها ولم يقل العلم الأبتر لعلمه من العلماء بحيث
لا يحتاج به المعتمد فإنه لا ينفي قبول مرسله ومتى أن زيادة التابعين بما المرسل
لا ينفي اعتضاده لما ذكر بل يعتضد بغيره كقياس وفعل صحابي وعمل أهل العلم
وكل ما اعتضد به المرسل مقو له على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد
نعم قال الناظم المشتكي (?) ... ولم يوجد غيره في الأحكام وجوب الانكفاف
يعني احتياطا كما وقع في كلام الأقدمين وقد يوجد فإن يقل إن المعتضد المرسل بمسند
فالمسند هو المعتمد عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل قلت أخذا من كلام
ابن الصلاح مما ذكر دليلا أن المسند إن كان يحتج به فهو دليل آخر والمرسل به
أي بالمرسل يعتضد ويصير دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد على
أن الأقدم إذا أراد حصر الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله شيخنا عنه
وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل آخر فيكون كل منهما معتضدا
بالآخر ويحتج به ومبهموا أي سموا جماعة من المحدثين منقطعا قولهم عن رجل أو شيخ
أو نحوهما مما فيه مبهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الأصول كالبرهان لإمام الحرمين
نعتوا أي تسميته بالمرسل قال الناظم وكل من مذهبي القولين خلاف ما عليه الأكثر
فإن الأكثر على أنه متصل في إسناده مجهول أي مبهم ... فيقول بها إذا سمي
ثم المبهم في رواية أخرى وإلا فلا يكون مجهولا وأيضا إذا صرح من أبهم بالتحديث ونحوه
وإلا فلا يكون ... متصلا لاحتمال أن يكون مرسلا إذا كان الراوي
عنه غير تابعي أو تابعيا ولم يصفه بالصحبة وإلا فالحديث صحيح لأن الصحابة
كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته ... وما أدخل في التسمية
والأقرب حجة كما صرح به في موضع كالبخاري الذي رواه أبو بكر الصيرفي